

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191794-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/09، من /...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-2023-IZI-136305) الصادر في الدعوى رقم (Z-136305-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ دفع بأن إجراء الهيئة غير دقيق، حيث لا يوجد لدى المكلف مبيعات، وإنما المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة هي في واقع الأمر مشتريات من شركة ... تخص الشركة التابعة ولا تخص المكلف، حيث تشتري الشركة التابعة التوريدات من شركة ...، من خلال المكلف، وذلك بسبب أنه لا يوجد علاقة تعاقدية بين الشركة التابعة وشركة ...، وإنما العلاقة التعاقدية مباشرة بين المكلف وشركة ...، وسبب قيام المكلف بالتصريح عنها كمبيعات في إقراراته لأن المكلف يتعامل مع شركة ...، بإسمه وليس باسم الشركة التابعة، مما ترتب على تلك الترتيبات التعاقدية قيام المكلف بتسجيلها كمبيعات ومشتريات بنفس القيمة إلى الشركة التابعة كما هو واضح في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ويفصل المكلف الأسباب التي حثت إلى قيام المكلف بالتصريح عنها كمبيعات في إقراراته كالتالي: أن الشكل القانوني للمكلف قد تغير، حيث تم الاستحواذ على جميع الأصول والسجلات التجارية المدرجة تحت اسم " ... أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191794-2023)

... لصالح الشركة التابعة "... بداية من تاريخ 2019/10/01م، وعليه فإن المكلف يوضح أن المبيعات الواردة في إقراراته لضريبة القيمة المضافة هي مشتريات الشركة التابعة "... والتي تستخدم حساب المكلف وعلاقته مع ... لشراء التوريدات ويتم بيعها للعملاء، تشتري الشركة التابعة التوريدات من شركة ... عن طريق المكلف وذلك بسبب إجراءات فتح الحساب التي تستغرق وقت طويل، حيث إحساب الشركة التابعة لدى ... لم يتم اعتماده من قبل شركة ... ولم يفتح للآن، ولكي لا يتوقف نشاط الشركة التابعة، تشتري الشركة التابعة من خلال المكلف، وبعبارة أخرى لا تستطيع الشركة التابعة التعامل مباشرة مع شركة ... وشراء التوريدات منها مما سيتسبب ذلك في توقف الشركة التابعة مزاوله نشاطها التجاري وتكبدها خسائر قد تساهم في إغلاق الشركة التابعة، ولكي تتجنب الشركة التابعة تلك المعوقات، تشتري التوريدات من ... عن طريق المكلف والذي يملك حساب وتعامل مباشر مع شركة ...، مما ترتب على ذلك قيام المكلف بتسجيل التوريدات من ... كمشترياته في الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة وتسجيلها كمبيعات أيضاً بالكامل في إقرار ضريبة القيمة المضافة حتى يتم نقل كافة التوريدات الى الشركة التابعة والتي في الأساس هي توريدات ومشتريات الشركة التابعة وليست مشتريات المكلف، ويوضح المكلف أن فواتير التوريدات الصادرة من شركة ... هي باسم المكلف، وعليه فإن الشركة التابعة لا تستطيع تسجيل المشتريات وتخصم ضريبة المدخلات والفواتير ليست باسمها وذلك حسب تشريعات ضريبة القيمة المضافة، مما ترتب على ذلك قيام المكلف بتسجيلها كمشتريات وكمبيعات في ذات الوقت وبنفس القيمة كما مصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ويؤكد المكلف أن المبيعات محل الربط المشار إليها أعلاه سيتم تزكيته في حسابات الشركة القابضة طبقاً للقوائم المالية المدققة وأن احتساب الزكاة على ذات المبيعات في حسابات المكلف والشركة القابضة سينتج عنه ثني في الزكاة، علماً أن الشركة القابضة شركة مسجلة في الهيئة وتملك رقم مميز وتحاسب الزكاة عليها طبقاً للحسابات المنتظمة والقوائم المالية المدققة، أسم الشركة القابضة: ...، كما يود المكلف الإشارة إلى أنه بعد تقديم الاعتراض للهيئة تواصل الفاحص وطلب من المكلف خطاب من المحاسب القانوني يثبت أن مبيعات المكلف هي نفسها المبيعات في شركة ...، و يجب تقديم المستندات خلال فترة قصيرة و تم طلب مهلة إضافية من الفاحص و لم يقبل بها عليه تم التعاقد مع شركة ... (المحاسب القانوني) و لكن لم يبدأ الفحص إلا بعد إجازة عيد الفطر و قامت الهيئة بقبول الاعتراض جزئياً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191794-2023)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، دفع بأن إجراء الهيئة غير دقيق، حيث لا يوجد لدى المكلف مبيعات، وإنما المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة هي في واقع الأمر مشتريات من شركة ...، تخص الشركة التابعة ولا تخص المكلف، حيث تشتري الشركة التابعة للتوريدات من شركة ...، من خلال المكلف، وذلك بسبب أنه لا يوجد علاقة تعاقدية بين الشركة التابعة وشركة ...، وإنما العلاقة التعاقدية مباشرة بين المكلف وشركة ...، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث يعترض المكلف على قرار الهيئة المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وحيث قدم إفادة المستندات المؤيد لدعواه، وحيث قررت الهيئة في مذكرتها الجوابية رقم (1) أنها قامت باحتساب الربط استناداً إلى إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الهيئة قررت في مذكرتها الجوابية رقم (2) صحة اعتراض المكلف ورأت أن المبيعات المفصح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تخص الشركة حسب إفادة المحاسب القانوني وأنه تم إدراجها ضمن ميزانية الشركة، وبالتالي فإن مبيعات القيمة المضافة تستبعد من احتساب الوعاء الزكوي، إلا أنها قررت محاسبة المكلف بألية مختلفة وبوعاء أكبر في ذات المذكرة حيث ذكرت الهيئة "قدم المدعي في الجلسة السابقة ما يفيد انتقال جميع السجلات التجارية المملوكة لمجموعة ...، فيما عدا سجل تجاري واحد بالرقم (...). المتعلق بالنشاط العقاري والذي ما زال مملوفاً للمدعي، ولديه عدد من العمالة، وقد تم التحقق من أن المبيعات المفصح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تخص الشركة حسب إفادة المحاسب القانوني وأنه تم إدراجها ضمن ميزانيات الشركة، وبالتالي فإن مبيعات القيمة المضافة تستبعد من احتساب الوعاء الزكوي للمدعي"، إلا أن الهيئة في ذات المذكرة رأت محاسبة المكلف بناءً على مبيعات التصرفات العقارية حيث ذكرت الهيئة "ويتم محاسبته على مبيعات التصرفات العقارية للمؤسسة برقم السجل (...). وفقاً للبيانات المتاحة للهيئة من وزارة العدل بإجمالي مبيعات قدرها: 110,745,458 ريال" وهو ما أكدته الهيئة في مرحلة الاستئناف كذلك، وحيث دفع المستأنف بعدم صحة إجراء الهيئة وذلك بإصدارها ربط من خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191794-2023)

مذكرة جوابية، وحيث إن الربط الزكوي محل الدعوى قررت الهيئة العدول عنه مع الموافقة على ما قدمه المستأنف إلا أنها قامت بإصدار ربط جديد مغاير للربط السابق، وحيث أن إصدار ربط جديد يكون من خلال الأدوات النظامية الصحيحة، وذلك بإصدار قرار إداري وفقاً للشكل والأركان المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح وليس من خلال مذكرة جوابية، وحيث رأت الهيئة صحة ما قدمه المستأنف، وقررت الهيئة عدم الاستناد على مبيعات ضريبة القيمة المضافة في الربط الزكوي محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-136305) الصادر في الدعوى رقم (Z-136305-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191794-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.